

فصل

[فى مصارف الأموال]

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفىء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفىء: هل هو مختص بهم، أو مشترك فى جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفاقا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم كالولاية، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعا، وحفظا، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه فى الائتمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع^(١)، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر^(٢)، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات: فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون فى غير الصدقات، من الفىء ونحوه على غيرهم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة فى الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبى ﷺ كان يقدم ذوى الحاجات، كما قدمهم فى مال بنى النضير.

(١) الكراع: الخيل.

(٢) جمع قنطرة، وهى الجسر، أو ما ارتفع عن البنيان.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

- ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

- ومن يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

ويبلى بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والمناصحين ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضاً - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المختشين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله - تعالى - في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي صلوات الله عليه يعطى المؤلفة قلوبهم من الفئء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائريهم، كما كان النبي صلوات الله عليه يعطى الأقرع ابن حابس سيد بنى تميم، وعيينة بن حصن سيد بنى قزارة، وزيد الخير الطائي

سيد بنى نيهان، وعلقمة بن علثة العامري سيد بنى كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وأبى سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : بعث على وهو باليمن بذهبية فى تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الخنظلى، وعيينة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علثة العامري، سيد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، سيد بنى نيهان .

قال : فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطى صناديد نجد ويدعنا !

فقال رسول الله ﷺ : «إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم» .

فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال : اتق الله يا محمد!

فقال رسول الله ﷺ : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيامنى على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟! » .

قال : ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم فى قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ : «إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس :

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣) وقوله : « الوجنتين » : أى ما ارتفع من الحدين . والضئضى : الأصل .

أَتَجْعَلْ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَةٍ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حَصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مُرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ يَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم^(١). و«العبيد» اسم فرس.

و «المؤلفة قلوبهم» نوعان : كافر ومسلم ؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه ؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة - أيضاً - كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج^(٢) أنكروا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ، ومحو اسمه ، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم ؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشبه الورع الفاسد بالجن والبخل ؛ فإن كلاهما فيه ترك ، فيشبه ترك الفساد ؛ لخشية الله - تعالى - بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ؛ جبناً

(١) مسلم في الزكاة (١٠٦٠/١٣٧).

(٢) في بعض النسخ المطبوعة: «الخوارج»، والصواب ما أثبتناه.

وبخلا. وقد قال النبي ﷺ: « شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع ». قال الترمذى : حديث صحيح^(١).

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتها واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد: ١٧].

وفى الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجلود، الذى هو العطاء، والنجدة، التى هى الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لم يقيم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٨].

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ [الحديد: ١٠]، فعلق الأمر بالإنفاق

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/ ٣٢٠ وصححه إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٧) ولم يعزه صاحب التحفة (١٤١٠١) للترمذى .

(٢) البخارى فى بدء الوعى (١) ومسلم فى الإمارة (١٥٥/١٩٠٧) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١) والنسائى فى الطهارة (٧٥) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٧) .

الذى هو السخاء، والقتال الذى هو الشجاعة. وكذلك قال الله - تعالى - فى غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وبين أن البخل من الكبائر فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وفى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفى قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكَمٌ وَمَا هُمْ بِمُنْكَمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وهو كثير فى الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون فى الأمثال العامة: « لا طعنة ولا جفنة »، ويقولون: « لا فارس الخيل، ولا وجه العرب ».

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو فى الأرض والفساد، فلم ينظروا فى عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعتاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذى لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضره فى نفسه وماله. وهؤلاء نظروا فى عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة فى الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله - تعالى - ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من

ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقاً، وربما لأن في نفوسهم جن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمون كما فعلت الخوارج.

وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا، ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطى غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة. وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين.

وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن
النبي ﷺ: بماذا يأمركم ؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة (١)؛
وفى الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل ﷺ: يا إبراهيم، أتدرى لم
اتخذتك خليلاً ؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ .

وهذا الذى ذكرناه فى الرزق، والعطاء الذى هو السخاء، وبذل المنافع،
نظيره فى الصبر والغضب، الذى هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام :

قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم .

وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم .

والثالث - وهو الوسط - الذى يغضب لربه لا لنفسه، كما فى الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة،
ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا ينيل منه شيء فانتقم
لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه
شيء حتى ينتقم لله (٢).

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره، فهذا القسم
الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين، أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا
المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيع
لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق
رسول الله ﷺ فى بذله ودفعه، وهى أكمل الأمور.

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٣) ومسلم فى الجهاد (٧٤/١٧٧٣) .

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٧/٧٧) بلفظ مقارب .

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا ﷺ من الدين، فهذا في قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]. والله أعلم.